بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry of Finance
Office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير

te ______________

f. ______________

التاريخ : ٢٩ شعبان ١٤٢١

الموافق : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٠ ٢٦٨٣٤

إشارة : م/١٦/١/٢/٢

قرار وزاري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها

وزير المالية ووزير المواصلات :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن المرور المعـــدل بالقانونين رقمي ٥٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٤١ لسنة ١٩٨٢ .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني .
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المعدلة له
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ١٩٧٩/٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١١ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها .

- قرر -

المـــادة الأولى : يستغنى عن تأمين إجازات سائقي وسائل النقل التابعة للجهات الحكومية .

المادة الثانيـة : تضمن وزارة المالية المسئولية المترتبة على تسيير وسائل النقل المملوكة للجهات الحكومية وفقاً لأحكام قانون المرور رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية ، ويقتصر ضمان هذه الوزارة على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك المركبات فقط ، ولا تشمل المخالفات المرورية التي تقع من تلك المركبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الثالثة : يلتزم المسئول عن المخالفة بسداد قيمة الغرامات المستحقة عليه نتيجة خطئه من ماله الخاص .

المادة الرابعة : على الجهات الحكومية إحالة طلبات التعويض المقدمة من المتضرر والمترتبة بناء على **أحكام نهائية من محكمة المرور بمسئولية السائق لأية وسيلة نقل مملوكة لها إلى** إدارة الفتوى والتشريع مشفوعة بملاحظاتها لإبداء الرأي بها في الحدود التالية :-

١- في حدود ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي) لتعويض حالات الإصابة بالممتلكات .

٢- في حدود الدية الشرعية لتعويض حالات الإصابة للأفراد .

المادة الخامسة : تقوم وزارة المالية بدفع التعويضات المستحقة للغير والسابق الإشارة إليها في المادة الرابعة إذا ثبت أن الحادث نتيجة لخطأ مرفقي وتحمل هذه المبالغ على بند تعويضات الحوادث بميزانية وزارة المالية ـ الحسابات العامة .

المادة السادسة : تبلغ وزارة المالية الجهة الحكومية بدفع التعويض الناتج عن الخطأ الشخصي نيابة عن المسئول الشخصي وقيد المبلغ عليه بحساب العهد وتحصيله وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها .

المادة السابعة : على كافة الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ ما ورد بهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغي القرارين الوزاريين رقمي ٢ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٨ لسنة ١٩٩٨ .

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير المالية ووزير المواصلات

وزارة المالية

شئون الميزانية العامة
إدارة ميزانيات وزارات
الخدمات العامة والدفاع

التاريخ :
الرقم : ١٨٠

إلى : السيد المحترم / الوكيل المساعد لشئون المحاسبة العامة

من : الوكيل المساعد لشئون الميزانية العامة

وكيل وزارة المالية المساعد لشئون الميزانية العامة
عبد الوهاب صالح عبد العزيز الرشيد

بعد التحية ،

الموضوع : التعويضات التي تتحملها ميزانية الدولة
بناء على أحكام قضائية

لاحظت وزارة المالية – شئون الميزانية العامة – صدور عدد كبير من الأحكام القضائية بتضمين الجهات الحكومية قيمة تعويضات نتيجة أخطاء موظفي تلك الجهات .

ونظرا لتحمل الميزانية العامة للدولة قيمة الأحكام الصادرة في عدد كبير من الحالات المتمثلة في مبالغ التعويض التي تقوم بدفعها للمتضرر كل جهة حكومية نتيجة عدم إتباع بعض الموظفين اللوائح والقواعد المهنية والإدارية .

ولما كانت قواعد القانون المدني تجيز للجهة الحكومية الرجوع على الموظف المختص بالضرر اتفاقا أو بطريق الدعوى الشخصية تأسيسا على أن علاقة هذا الموظف بالدولة علاقة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الوظيفة ، وأن واجبات الموظف تحكمها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أداء العمل المنوط به بدقة وعناية الرجل الحريص المتبصر وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٥/٧٩ .

الإجـــــراءات	إلى :
للتعميم على الموظفين .	السادة المساعد
اللازم لتعميم ما ورد بعاليه أحكام قضائية .	المدير/ مدير الحسابات

لذا تود وزارة المالية أن تسترعي اهتمامكم إلى أنه إذا ما أخل الموظف بواجبات وظيفته وترتب على هذا الإخلال أضرار للدولة تتمثل في مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور فإنه يجوز الرجوع على الموظف بقيمة هذا التعويض وفقا لما ورد بالمادة ٢٤١ من القانون المدني ، وتكون مسئولية الموظف في هذه الحالة مصدرها القانون مما لا يتقادم الحق بشأنه إلا بمضي ١٥ سنة من تاريخ وقوع الخطأ .

مع أطيب التمنيات ،،،